

ما لم يقف بعرفة وان كان بينها فصل طويل ونكره اعادته
 فان اخره الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه عادة طواف
 القدوم لوداع مكة بعد الفراع وافلهم انه لا بد من قطع
 المسافة بين الضفا واللدوة بان يلبصق عقبه بما يذهب منه
 واصابع قدميه بما يذهب اليه منها وكذا حافر دابته وبعض
 درج الضفا محدث فيحذر من تحلفها وراءه **وسننه**
كثيره منها **الارتقاء** للذكر دون غيره **على الضفا والردية**
قاهر اي قدر قامة انسان للاتباع **والاؤكار** **تم الذمعة**
 بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله الحمد لله على ما هدانا
 والحمد لله على ما اودانا لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيى وهو على كل شئ قدير لا اله
 الا الله وحده لا شريك له ونصر عبده وهزم الاحزاب
 وحده لا اله الا الله ولا يغبد الاياته مخلصين له
 الغيب ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ويكره
 جميع ذلك **تلافا بعد كل صلاة** من السبع للاتباع **والتي**
اوله واخره على هيئة **العيد** والذكر جهده دون غيره
في الوسط للاتباع في ذلك **ومكانه معروف** وهو قبل
 المبل الاحضر المعلق بجدار المسجد على يساره **استنارة**
 الى ما بين المبلين الاحضر به المعلق احدها بجدار المسجد
 والاخر بيد العباس وليسن ايضا فيه القطارة والسفر والخرق

اشترى السبع

خاتو المسعى والمواالات فيه وبينه وبين الطواف ويكره للمساعي
 ان يقف انشاء سعيه لحدث او غيره **فصل في الوقوف**
واجب الوقوف حضوره بارض عرفته اي يحجز منها **الحظوة**
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة
 كلها موقف وهي مرفقة وليس منها ثمة ولا عرفة ومسجد
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم اخر منها وصدرة من عرفة ويشترط
 كون الحضور بها **بعد زوال يوم عرفة** وهو تاسع الحج ويكفي
 حضور الحرم فيها في الوقت المذكور ولو كان **ماترا** في طلب
 البق وان قصد من حضوره عن الوقوف **ونائما** كما في الصوم
بشرط كونه عاقلا فلا يكفي الوقوف مع اغناء او جنونا او سكر
 كما في الصوم لا تستفاه اهلية العبادة ويقع حج الجنون لقله
ويبقى وقت الوقوف الى الفجر اي فجر الخيل ما صح من قوله صلى
 الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد
 ادرك الحج **وسننه** كثيرة فمنها **الحج بين الليل والنهار** والذبيح
 فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها
 بعد لما في الخبر الصحيح ان من اتى عرفة قبل الفجر لم يلاذ بها الا
 فقد تم حجه ولو لم يدم الكمال حجه ناقضا **فيم** يستلذ به دم
 وهو دم ترتيبه وتقدير خروجه من خلاف من اوجبه **وسننه**
لم التهليل وافضل لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير قال صلى الله عليه وسلم
 فيما نزل من قوله ما قاله هو والبيوت يوم عرفة والذكر ومنه

صلى الله